

Distr.: General
24 March 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة،
ويسرها أن تقدم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخراً لتنفيذ
الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالأمن النووي الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

معلومات إضافية مقدمة عن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة مؤخرا لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بالأمن النووي الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

تنص استراتيجية الأمن الوطني التي وضعت في أيار/مايو ٢٠١٠ على أن "مسألة الانتشار تهدد السلام والأمن الدوليين" وأن:

"الإرهابيين قد عقدوا العزم على شراء سلاح نووي أو صنعه أو سرقة. أما الجهود التي نبذلها من أجل احتواء هذه الأخطار، فتركز في إطار نظام عالمي لعدم الانتشار قد أخذ يتصدع مع إقدام المزيد من الأشخاص ومن البلدان على حرق القواعد القائمة. ومن هنا يشكل العمل على انحسار ظاهرة انتشار الأسلحة النووية أولوية قصوى. ويعتمد النجاح في ذلك على وجود توافق واسع في الآراء وعلى العمل المتضام، وسوف نمضي قدما بشكل استراتيجي على عدد من الجبهات من خلال القدوة التي نمثلها، والشراكات التي نكوها، ومن خلال تنشيط النظام الدولي".

وتعتبر الولايات المتحدة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد العالمي حجر الزاوية في عملية تنشيط نظام عدم الانتشار.

وسعى إلى توجيه المزيد من الانتباه إلى الخطر الذي تهدد به المواد النووية غير المؤمنة بالذات، بدأ الرئيس باراك أوباما عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، واستضاف مؤتمر القمة الأول في عام ٢٠١٠ ومؤتمر القمة الختامي في عام ٢٠١٦. وقد كان لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دور هام منذ استهلال هذه العملية، ذلك أنه يوفر إطارا قانونيا دوليا، ملزما لجميع الدول، لوضع تدابير فعالة ملائمة لحصر وتأمين الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد في مراحل إنتاجها أو استخدامها أو تخزينها أو نقلها، ولمواصلة العمل بتلك التدابير. ويساهم التنفيذ الوطني لتدابير الأمن النووي المنصوص عليها في القرار مساهمة مباشرة في منع الإرهاب النووي. وفيما بعد عام ٢٠١٦، سيكون للقرار واللجنة المنشأة عملا به دور رئيسي في المساعدة على تعزيز إنجازات عملية مؤتمر القمة.

ولدى الولايات المتحدة، حسب المشار إليه في تقريرها المقدم إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تدابير للوفاء بجميع التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتوصيات الواردة فيه، بما فيها التوصيات المتعلقة بالأمن النووي. وقد أكدت اللجنة هذه المعلومات في مصفوفة التنفيذ التي صدرت مؤخرا وأقرتها اللجنة فيما يخص الولايات المتحدة. علاوة على ذلك، ترى الولايات المتحدة أن التدابير القائمة لديها تستوفي أو تفوق المعايير الدولية لتدابير عدم الانتشار، حيثما وجدت، ويرد العديد من تلك التدابير في مجموعة الممارسات الوطنية الفعالة المتعلقة بتنفيذ القرار، التي قدمتها الولايات المتحدة إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ولدى الولايات المتحدة أيضا، حسب الموصى به في القرار، طائفة واسعة من برامج المساعدة وجهود التوعية لمساعدة الآخرين على مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

غير أن الولايات المتحدة ترى أنه يجب مواصلة النهوض بسياساتها وبرامجها من أجل معالجة نقاط الضعف التي تواجهها الدول حاليا أو ينتظر أن تواجهها فيما يتعلق بالمكافحة الفعالة لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي أعقاب مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦، وبالنظر إلى استمرار الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للأمن النووي، تقدم الولايات المتحدة المعلومات الإضافية التالية بشأن بعض التدابير التي اتخذتها مؤخرا لتحسين تنفيذها للالتزامات الواقعة عليها فيما يتعلق بالأمن النووي بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تشجيع المعاهدات المتعددة الأطراف وتعزيزها

انضمت الولايات المتحدة في عام ٢٠١٥ إلى أربع معاهدات تتضمن التزامات تتعلق بالأهداف والالتزامات المقررة في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ففي ٢٠ تموز/يوليه، وقع الرئيس أوباما على صكوك التصديق المتعلقة بما يلي:

(أ) بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وقد أودعت الولايات المتحدة صك التصديق لدى المنظمة البحرية الدولية في ٢٨ آب/أغسطس؛

(ب) تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وقد أودعت الولايات المتحدة صك التصديق لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ تموز/يوليه؛

(ج) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وقد أودعت الولايات المتحدة صك التصديق لدى الأمم المتحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، خلال الحدث الخاص بالمعاهدات لعام ٢٠١٥.

كذلك تتواصل الولايات المتحدة مع الدول بانتظام على المستوى الثنائي وفي المحافل المتعددة الأطراف من أجل التشجيع على اعتماد معاهدات واتفاقيات عدم الانتشار وتنفيذها على الصعيد العالمي.

تأمين المواد النووية

بالإضافة إلى حظر أنشطة الانتشار المبينة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بموجب قانون الطاقة الذرية وفي إطار الباب ١٨ من المدونة الجنائية للولايات المتحدة، التي تتناول الجرائم والإجراءات الجنائية، يوجد لدى الولايات المتحدة إطار قانوني مستقر من الضوابط الأخرى التي أصدرتها وزارة الطاقة في الولايات المتحدة واللجنة التنظيمية النووية فيما يخص المواد المتصلة بالأسلحة النووية (حسب تعريفها العام المنصوص عليه في القرار). وتشمل التحسينات التي أدخلت مؤخرا على الإطار التنظيمي القانوني ما يلي:

(أ) أصدرت اللجنة التنظيمية النووية قاعدتها النهائية بشأن إشعارات حوادث أمن الفضاء الإلكتروني، الخاصة بحاملي تراخيص مفاعلات الطاقة النووية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ب) أصدرت اللجنة التنظيمية النووية قاعدتها النهائية بشأن التنقيحات المتعلقة بمتطلبات سلامة عمليات النقل ومواءمتها مع متطلبات النقل الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) قامت وزارة الطاقة في أيار/مايو ٢٠١٥ بتعديل أمرها رقم ٢-٤٧٤ المتعلق بمراقبة المواد النووية وحصرها؛

(د) أكدت اللجنة التنظيمية النووية أن كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ هو تاريخ النفاذ الذي سيشتب فيه من أنظمتها التصنيف المسمى بالمتطلبات المعدلة لمعالجة معلومات الضمانات فيما يتعلق ببعض المعلومات المتصلة بالأمن؛

(هـ) نشرت اللجنة التنظيمية النووية في آذار/مارس ٢٠١٣ قاعدتها الجديدة التي ترسي المتطلبات الأمنية للمواد الثانوية المشعة العالية الخطورة.

وبصورة أعم، قامت اللجنة التنظيمية النووية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ بنشر وثيقة من وثائق الأسس التنظيمية تدعم وضع قواعد من شأنها أن تعدل أنظمتها المتعلقة بأمن المواد النووية الخاصة.

وتجري اللجنة التنظيمية النووية، لضمان الامتثال لأنظمتها، نحو ١ ٥٠٠ عملية تفتيش سنويا للجهات التي تحمل ترخيصا منها، وفي عام ٢٠١٤ شملت تلك العمليات ٢٣ عملية من عمليات التفتيش التي تتم على مرحلتين لاختبار الأداء و ١٩٥ عملية تفتيش أمنية تمت في مواقع مفاعلات الطاقة النووية. كذلك استضافت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بعثة من برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفاء بالتزام تعهدت به في إطار عملية مؤتمر قمة الأمن النووي.

كذلك لدى اللجنة التنظيمية النووية مشاريع لبعض التدابير الجديدة سوف تطرحها للنظر فيها والتعليق عليها، ومن أمثلتها ما يلي:

(أ) مشروع الدليل التنظيمي DG-5049 - التقييم المستقل لنظم مراقبة المواد النووية وحصرها، الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويقدم وصفا لطريقة مقبولة لإجراء التقييم المستقل لنظم مراقبة المواد النووية وحصرها، ويشتمل على تنقيحات تنظيمية للمنشور المتعلق بمراقبة المواد النووية الخاصة وحصرها؛

(ب) مشروع الدليل التنظيمي DG-5057 - نظم مراقبة وحصر المواد النووية الخاصة المتعلقة بمراقف لا تخص دورة الوقود، الذي صدر في أيار/مايو ٢٠١٥، لتحديث الضوابط وتوسيع نطاقها لكي تشمل جميع المراقف التي لا تخص دورة الوقود المرخص لها بجزارة أو استخدام مواد نووية خاصة أو كميات محددة من اليورانيوم-٢٣٥، أو اليورانيوم-٢٣٣، أو البلوتونيوم؛

(ج) مشروع الأساس التنظيمي لوضع قواعد تتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني في مرافق دورة الوقود، الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، من أجل مطابقة حاملي التراخيص المأذون لهم بجزارة المواد النووية الخاصة بأن يكون لديهم برنامج لأمن الفضاء الإلكتروني وأن يقوموا بوضع إطار تنظيمي للحماية من الهجمات الموجهة ضد أمن الفضاء الإلكتروني؛

(د) مشروع الدليل التنظيمي DG-5027 - الاستخدام العام للأقفال في حماية ومراقبة المراقف والمواد النووية الخاصة، والمواد والمعلومات المتعلقة بالضمانات المحظور الاطلاع عليها، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، للقيام من خلال إدراج التكنولوجيات والمعايير الجديدة بتحديث دليل صدر أصلا في عام ١٩٧٣.

تأمين الأسلحة النووية للولايات المتحدة

إن الولايات المتحدة، بصفتها من الدول الحائزة للأسلحة النووية، تتحمل مسؤولية خاصة عن تأمين أسلحتها والمواد النووية الخاصة الموجودة لديها. ولدى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، حسب المشار إليه في مصفوفتها التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠١٥، عدة تدابير لحصر الأسلحة النووية والمواد المتصلة بها الموجودة تحت سيطرتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها. وعلى الرغم من أن التدابير الواردة أدناه هي أقدم إلى حد ما من التدابير المحددة في مواضع أخرى من هذا التقرير، فإن الولايات المتحدة تدرجها هنا لتسليط الضوء على أهمية وجود إطار قانوني للأصناف الخاضعة للسيطرة العسكرية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- (أ) قامت وزارة الدفاع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتحديث أمرها التوجيهي ٥٢١٠-٤١ الذي أصدرته في عام ٢٠٠٤ بشأن السياسة الأمنية لحماية الأسلحة النووية؛
- (ب) أصدرت وزارة الدفاع في نيسان/أبريل ٢٠١٣ أمرها التوجيهي ٣١٥٠-٠٢ المعنون 'برنامج تأمين الأسلحة النووية'؛
- (ج) اعتمدت وزارة الدفاع في تموز/يوليه ٢٠١٢ تعليماتها ٥٢١٠-٠٤٢ المعنونة 'برنامج موثوقية الموظفين المعنيين بالأسلحة النووية'، وهي حالياً قيد المراجعة؛
- (د) أصدرت وزارة الدفاع في حزيران/يونيه ٢٠١١ أمرها التوجيهي ٤٥٤٠-٠٥ المعنون نقل وزارة الدفاع للأسلحة النووية الخاصة بالولايات المتحدة؛
- (هـ) أصدرت وزارة الدفاع في آب/أغسطس ٢٠١٠ أمرها التوجيهي S-5210-92-M المعنون 'متطلبات الأمن المادي لمراقب القيادة والسيطرة النووية' (غير سري).
- ويخضع معظم، إن لم يكن مجمل، الوثائق المشار إليها أعلاه لمراجعة مستمرة تراعى فيها التغييرات التي تطرأ على البيئة الأمنية والسياسات المتعلقة بالأمن. وعلى الرغم من أن التفاصيل المحددة لبعض هذه التدابير لا يزال الاطلاع عليها مقيدا لأسباب أمنية، ترى الولايات المتحدة أن من المفيد طمأنة المجتمع الدولي على أن هذا الإطار قائم لديها وجار تنفيذه.

تأمين الحدود والصادرات النووية

تشكل الضوابط المفروضة على الحدود والصادرات عناصر هامة في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأمن النووي التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي مكافحة انتشار المواد المتصلة بالأسلحة النووية. وما فتئت الولايات المتحدة منذ عقود تفرض ضوابط على الحدود فيما يتعلق بهذه المواد وتصديرها، وتداوم على استعراض تلك الضوابط

وتحسينها. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قامت وزارة التجارة في الولايات المتحدة بتعديل فئات قائمة مراقبة التجارة كي تعكس التغييرات التي أدخلت في الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمجموعة موردي المواد النووية، والسياسات المقررة فيما يخص قائمة الاستخدام المزدوج وإصدار التراخيص المنصوص عليها في أنظمة إدارة الصادرات، التي تسري على الأصناف التي تتطلب ترخيصا لأسباب تتصل بعدم انتشار الأسلحة النووية، أو ببعض المستعملين النهائيين (جميع الدول ملزمة، وفقا للقرار بأن يكون لديها ضوابط تتعلق بالمستعمل النهائي) أو الاستعمالات النهائية (انظر تنفيذ التفاهات التي تم التوصل إليها في الجلسات العامة التي عقدتها مجموعة موردي المواد النووية في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، والقرار الذي اتخذته المجموعة في عام ٢٠٠٩ فيما بين الدورات بعنوان: إدخال إضافات على قائمة الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية). وبالمثل، قامت اللجنة التنظيمية النووية في تموز/يوليه ٢٠١٤ بتعديل أنظمتها المتصلة بتصدير واستيراد المواد والمعدات النووية لكي تتطابق مع المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، ولم تكنف بذلك، وإنما أدمجت فيها أيضا الصيغة الحالية لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225/Revision 5).

وفي الآونة الأخيرة، أصدرت وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠١٥، قاعدتها النهائية التي تنقح بموجبها أنظمتها المتعلقة بالجزء ٨١٠، في أول تحديث شامل للأنظمة منذ عام ١٩٨٦. وقد أوضحت هذه التنقيحات الأنشطة والتكنولوجيات التي تدخل في نطاق الجزء ٨١٠؛ ووسعت نطاق الأذون العامة المتعلقة بأنشطة السلامة التشغيلية، وفصل النظائر الطبية من الوقود النووي المستهلك، والتحويلات إلى الرعايا الأجانب العاملين في المرافق التي تحمل ترخيصا من اللجنة التنظيمية النووية؛ ووفرت إمكانية الوصول بدون حراسة وفقا لأنظمة اللجنة؛ وأتاحت قائمة تثبت الجهات المأذون لها عموما بتلقي تحويلات التكنولوجيا النووية غير الحساسة.

المساعدة

لا تزال الولايات المتحدة تتيح عدة برامج تزود من خلالها الدول بمختلف أشكال المساعدة في تنفيذ الجوانب التي يشتمل عليها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالنسبة للسنة المالية ٢٠١٦، تشمل البرامج أو المكاتب التي تقدم هذه المساعدة ما يلي:

(أ) وزارة الدفاع في الولايات المتحدة، الوكالة المعنية بالحد من التهديدات على صعيد الدفاع؛

- ١' البرنامج التعاوني المعني بالحد من التهديدات؛
- أ - برنامج الأمن النووي العالمي؛
- ب - برنامج الوقاية من الانتشار؛
- ج - برنامج التواصل المتعلق بالحد من التهديدات؛
- ٢' التدريبات والتمارين التي تجري في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بتأييد من الولايات المتحدة أو تحت رعايتها؛
- (ب) وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، الإدارة الوطنية للأمن النووي؛
- ١' مكاتب الأمن النووي الدولي، والأمن الإشعاعي، وكشف عمليات تهريب المواد النووية والردع عنها؛
- ٢' برنامج مراقبة الصادرات لأغراض عدم الانتشار الدولي؛
- ٣' برنامج السياسات العامة المتعلقة بالحوادث النووية والتعاون في هذا المجال؛
- (ج) وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار؛
- ١' مكتب مكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب، برنامج مكافحة تهريب المواد النووية؛
- ٢' مكتب التعاون في مراقبة الصادرات، البرنامج المعني بمراقبة الصادرات والمسائل المتصلة بها على صعيد أمن الحدود؛
- ٣' مكتب التعاون في مجال الحد من التهديدات، الشراكة من أجل الأمن النووي.

التوعية

لا تزال كيانات حكومة الولايات المتحدة التي يتعلّق عملها بعناصر الأمن النووي الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تبذل جهوداً منتظمة على صعيد التوعية للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور ونشر المعلومات في تلك الأوساط. فعلى سبيل المثال، تضطلع اللجنة التنظيمية النووية بعقد اجتماعات دورية مع الفريق العامل المعني بأمن الصناعة النووية، كما تنشط في عقد الاجتماعات العامة، ولديها نظام مخصص للاتصالات الإلكترونية مع حاملي التراخيص وغيرهم من الموظفين المأذون لهم. وتشارك الإدارة الوطنية

للأمن النووي التابعة لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة بصفة منتظمة في اجتماعات تعقد مع دوائر الصناعة والمختبرات النووية الوطنية. ولدى وزارة التجارة في الولايات المتحدة برنامج واسع النطاق للتوعية بضوابط التصدير تشارك فيه دوائر الصناعة، من خلال مكتبها المعني بخدمات المصدرين، ومكتبها المعني بإنفاذ قوانين التصدير، وشبكتها من اللجان الاستشارية التقنية، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بإدارة الصادرات التابعة لمجلس التصدير التابع للرئيس. وفي السنوات الأخيرة، تزايد استخدام جميع هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة، لأدوات وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لتكملة برامج الشؤون العامة الأمل إلى الطابع التقليدي.

العمل التعاوني

تواصل الولايات المتحدة المشاركة في رئاسة المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تعزز القدرة العالمية على منع الإرهاب النووي وكشفه والتصدي له من خلال الأنشطة المتعددة الأطراف التي تعزز القدرات الأساسية المتعلقة بالأمن النووي وتشجع على تبادل أفضل الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قادة مجموعة الدول الثماني قد كلفوا الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، المؤلفة من ٢٩ عضواً، بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالتالي، فقد واضبت اللجنة على حضور اجتماعات الشراكة العالمية منذ عام ٢٠١١.